

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 261 @ الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي حَقِّ خِيَارِ النَّقْدِ : النَّقْدُ هُنَا
إِعْطَاءُ ثَمَنِ الشَّيْءِ وَالنَّقْدُ أَيْضًا إِعْطَاءُ النَّقْدِ . خُلاصَةً
الْفَصْلُ : 1 - يَكُونُ خِيَارُ النَّقْدِ لِلْبَائِعِ وَلِلْمُشْتَرِي . 2 - يَجِبُ
تَعْيِينُ الْمُدَّةِ فِي خِيَارِ النَّقْدِ . 3 - يَفْسُدُ الْبَيْعُ فِي خِيَارِ
النَّقْدِ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ الثَّمَنُ فِي الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ . 4 - خِيَارُ
النَّقْدِ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ بِوَفَاةِ الْمُشْتَرِي . - * * * * (
الْمَادَّةُ 313) إِذَا تَبَايَعَا عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ فِي
وَقْتٍ كَذَا وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا صَحَّ الْبَيْعُ وَهَذَا
يُقَالُ لَهُ خِيَارُ النَّقْدِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 83 وَشَرَحَ الْمَادَّةَ 188)
كَمَا يُشْتَرَطُ لِلْمُشْتَرِي خِيَارُ النَّقْدِ يُشْتَرَطُ لِلْبَائِعِ أَيْضًا .
وَالْبَيْعُ بِخِيَارِ النَّقْدِ يَكُونُ مَشْرُوطًا فِيهِ إِقَالَةُ فَاسِدَةٍ
مُعْلَّقَةً عَلَى شَرْطٍ وَبِمَا أَنْ الْإِقَالَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي يُشْتَرَطُ
فِيهَا الْبَيْعُ فَاسِدَةٌ فَيَكُونُ الْبَيْعُ الَّذِي تُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِقَالَةُ
الْفَاسِدَةُ فَاسِدًا بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى فَالْقِيَّاسُ يُوجِبُ عَدَمَ جَوَازِ
الْبَيْعِ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ خِيَارُ النَّقْدِ إِلَّا أَنْزَلَهُ جَوْزَ
اسْتِحْسَانًا وَوَجْهُهُ الِاسْتِحْسَانُ الْإِحْتِرَازُ مِنْ مُعْاطَلَةِ الْمُشْتَرِي
لَأَنَّ الْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَدْفَعْ الثَّمَنَ فَالْحَاجَةُ تَمَسُّ إِلَى فسخِ
الْبَيْعِ (انْظُرْ مَادَّةَ 20) وَمُقْتَضَى هَذِهِ الْمَادَّةُ أَنْزَلَهُ إِذَا
عُقِدَ الْبَيْعُ بِخِيَارِ النَّقْدِ فَلِلْمُشْتَرِي دَفْعُ الثَّمَنِ وَإِمضاءُ
الْبَيْعِ وَفسخُ الْبَيْعِ وَعَدَمُ دَفْعِ الثَّمَنِ فَيَكُونُ الْخِيَارُ
ثَابِتًا لِلْمُشْتَرِي مَعَ أَنَّ الْغَرِيبَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَنْتَفِعُ
مِنْ الْخِيَارِ أَنْزَلَهُ هُوَ الْبَائِعُ . إِيضًا شَرْطُ الْبَائِعِ - إِذَا سَلَّمَ
الْمُشْتَرِي ثَمَنَ الْمَبِيعِ إِلَى الْبَائِعِ وَاشْتَرَطَ الْبَائِعُ أَنْزَلَهُ إِذَا
رَدَّ الثَّمَنَ إِلَى الْمُشْتَرِي إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا
بَيْعٌ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَيَكُونُ الْمُشْتَرِي ضَامِنًا لِلْمَبِيعِ بِقِيمَتِهِ
وَإِذَا قَبِضَ الْمَبِيعَ وَعُقِدَ الْبَيْعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَالْبَائِعُ
هُوَ صَاحِبُ الْخِيَارِ وَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى فسخِ الْبَيْعِ حَتَّى إِذَا

تَصَرُّفَ الْبَائِعِ بِالْمَبِيعِ الْمَذْكُورِ وَبَاعَهُ مِنْ الْغَيْرِ يَكُونُ
تَصَرُّفُهُ صَحِيحًا وَيَكُونُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ غَيْرَ صَحِيحٍ
وَالْغَرِيبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَعَ أَنَّ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ وَالْمَنْفَعَةُ
تَعُودُ عَلَى الْمُشْتَرِي (بَحْرُ ، هِنْدِيَّةٌ) وَفِي سَائِرِ الْخِيَارَاتِ
الْمَنْفَعُ لِمُصَاحِبِ الْخِيَارِ إِلَّا خِيَارَ النِّقْدِ وَالْأَمْرُ فِيهِ بِخِلَافِ
ذَلِكَ إِذْ الْخِيَارُ فِي جَانِبِ وَالْمَنْفَعَةُ فِي جَانِبِ كَمَا تَقْدِّمُ ،
تَوْضِيحُ الْقُيُودِ : (إِلَى أَجْلِ) يَعْنِي يَجِبُ تَعْيِينُ الْمُدَّةِ فِي
الصُّورَتَيْنِ مِنْ صُورِ الْخِيَارِ سِوَاءِ أَكَانَتْ تِلْكَ الْمُدَّةُ
يَوْمَيْنِ أَمْ ثَلَاثَةً أَمْ أَكْثَرَ فَإِذَا لَمْ تُبَيَّنْ مُدَّةُ الْخِيَارِ
مُطْلَقًا كَأَنَّهُ يُعْقَدُ الْبَيْعُ عَلَى شَرْطِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ
الثَّمَنُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي بَيْعَ أَوْ ذُكِرَتْ مُدَّةٌ غَيْرُ
مَجْهُولَةٍ كَأَنَّهُ يَكُونُ الْخِيَارُ بِضْعَةً أَيْسَامٍ وَالْبَيْعُ يَكُونُ
فَاسِدًا لَهُ * * * * *